

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمُهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

قَرْأَرُ وزَارِي

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

رَقم (٥٣) بِتَارِيخ ٢٠١٢/١/٢٦

بِإِنْشَاءِ مَدْرَسَةِ أَحْمَدُ عَرْفَةِ الثَّانِيَةِ الْفَنِيَّةِ لِلتَّعْلِيمِ وَالْتَّدْرِيبِ الْمَزْدُوجِ "نَظَامُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ"
بِمَدِينَةِ بَنِي سَوِيفِ الْجَدِيدَةِ وَالْمُتَابِعَةِ لِمَدِيرِيَّةِ التَّرْبَةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِمَحَافَظَةِ بَنِي سَوِيفِ

وزَيرُ التَّرْبَةِ وَالْتَّعْلِيمِ :

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَانُونِ نَظَامِ الإِدَارَةِ الْمَحلِيَّةِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقمُ ٤٣ لِسَنَةِ ١٩٧٩ وَلَا حَتَّى
الْتَّنْفِيذِيَّةِ ،

وَعَلَى قَانُونِ التَّعْلِيمِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقمُ ١٣٩ لِسَنَةِ ١٩٨١ وَتَعْدِيلَتِهِ ،

وَعَلَى الْقَرْأَرِ الْوَزَارِيِّ رَقمُ ٩٩ بِتَارِيخ ٢٠٠٠/٥/٢ بِشَأنِ إِنشَاءِ المَدَارِسِ الثَّانِيَةِ الْفَنِيَّةِ
جَمِيعِ نُوَعِيهَا ،

وَعَلَى الْقَرْأَرِ الْوَزَارِيِّ رَقمُ ٦٢ بِتَارِيخ ٢٠٠٧/٣/١ بِشَأنِ الْقَوَاعِدِ وَالْإِجْرَاءَاتِ وَالضَّوَابِطِ
وَنَظَمِ التَّقْوِيمِ لِلتَّعْلِيمِ وَالْتَّدْرِيبِ الْمَزْدُوجِ - نَظَامُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ (جَمِيعِ الْمَهَنِ) ،
وَعَلَى مَا عَرَضَهُ رَئِيسُ قَطَاعِ التَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ وَالْتَّجهِيزَاتِ ،
وَتَحْقِيقًا لِلصَّالِحِ الْعَامِ .

قَرْأَرُ :

مَادَةُ (١) :

تَنْشَأُ مَدْرَسَةً ثَانِيَةً فَنِيَّةً لِلتَّعْلِيمِ وَالْتَّدْرِيبِ الْمَزْدُوجِ بِمَسْمَى "مَدْرَسَةِ أَحْمَدُ عَرْفَةِ الثَّانِيَةِ
الْفَنِيَّةِ لِلتَّعْلِيمِ وَالْتَّدْرِيبِ الْمَزْدُوجِ" نَظَامُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ بِالشَّرْكَةِ السُّوِيْسِرِيَّةِ لِلْمَلَابِسِ الْقَطْنِيَّةِ
بِالْمَنْطَقَةِ الصَّنَاعِيَّةِ الْخَفِيفَةِ بِشَرقِ النِّيلِ وَتَابِعَةٌ لِمَدِيرِيَّةِ التَّرْبَةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِمَحَافَظَةِ بَنِي سَوِيفِ
اعتِبَارًا مِنَ الْعَامِ الْدَّرَاسِيِّ ٢٠١٢/٢٠١١ .

مَادَةُ (٢) :

مَدَةُ الْدَّرَاسَةِ بِالْمَدْرَسَةِ يُعَدُّ بِالْمَشَارِكِ إِلَيْهَا ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَيُمْنَحُ الطَّلَابُ النَّاجِحُونَ فِي نَهَايَةِ
الصَّفِ الثَّالِثِ شَهَادَةً دِبْلُومَ الْمَدَارِسِ الثَّانِيَةِ الْفَنِيَّةِ لِلتَّعْلِيمِ وَالْتَّدْرِيبِ الْمَزْدُوجِ وَيُحدَدُ فِيْهِ اسْمُ
الْمَهْنَةِ .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

مادة (٣) :

تنشأ بالمدرسة مهنة الملابس الجاهزة ، ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء مهن جديدة أو إلغاء مهن قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل .

مادة (٤) :

يقبل الطالب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الفنية بنظام التعليم والتدريب المزدوج نظام ثلاث سنوات، و يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والdiploma المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها .

مادة (٥) :

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

مادة (٦) :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

